

DA 2



مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1- إرشادات خاصة بطالب الوثيقة الإدارية (1):

شخص طبيعي:
- الاسم واللقب : محمد الامام صميده
- العنوان 16 مكرر شارع د.ألفونس لافرون 1002 تونس بلفيدير
- الهاتف : 58223828
- العنوان الالكتروني: medlimem200@gmail.com

2- الوثيقة الإدارية المطلوب النفاذ إليها:

ملاحظات أخرى	المرجع (إن وجد)	الهيكل المعني	بيان المعلومة
		وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	<ul style="list-style-type: none"> - عدد شهادات الملكية سنوياً حسب نوعية العقار ببلدية الرديف من 2012 إلى الآن - عدد شهادات الملكية سنوياً حسب نوعية العقار ببلدية أم العرائس من 2012 إلى الآن - عدد شهادات الملكية سنوياً حسب نوعية العقار ببلدية المتلوي من 2012 إلى الآن - عدد شهادات الملكية سنوياً حسب نوعية العقار ببلدية القطار من 2012 إلى الآن - عدد شهادات الملكية سنوياً حسب نوعية العقار ببلدية المضيلة من 2012 إلى الآن - جملة البيانات الصحفية والإعلانات الصادرة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص الوضع العقاري بالحوض المنجمي
		المكتب الصحفي لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الاسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة

3-صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها: (1)

الاطلاع على نسخة إلكترونية (3)	<input checked="" type="checkbox"/>	الاطلاع على الوثيقة على عين المكان (2)	<input type="checkbox"/>
الحصول على مقتطفات من المعلومة	<input type="checkbox"/>	الحصول على نسخة ورقية	<input checked="" type="checkbox"/>

تونس في 18 أكتوبر 2018

إمضاء الطالب

DA2

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

مكتب الضبط المركزي

13 نوفمبر 2018

الورود

عدد:

مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل (يتعلق بمطلب نفاذ إلى المعلومة)

(فصل 29 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016)

أ. إرشادات خاصة بالمتظلم (1)

شخص طبيعي:

الاسم واللقب:
 رقم وثيقة الهوية (3): 07417262

العنوان:
 الهاتف:
 الإلكتروني: medlimem.200@gmail.com

شخص معنوي (3):

اسم المؤسسة:
 عنوان مقر المؤسسة:
 اسم الممثل القانوني ولقبه (عند الاقتضاء):
 رقم وثيقة الهوية (2):
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني:
 الفاكس:

ج. سبب التظلم:

عدم الرد على المطلب في الأجل	<input checked="" type="checkbox"/>	رفض مطلب الحصول على المعلومة	<input type="checkbox"/>
عدم إتاحة المعلومة المطلوبة أو جزء منها	<input type="checkbox"/>	عدم تعليل الرفض	<input type="checkbox"/>
عدم إتاحة المعلومة المطلوبة في الصورة التي تم تحديدها في المطلب	<input type="checkbox"/>	عدم الإبلاغ بمآل المطلب	<input checked="" type="checkbox"/>
		اشتراط دفع معلوم مجحف للحصول على الوثيقة	<input type="checkbox"/>

- سبب آخر (أذكر (ب) -):

تونس، في 13 نوفمبر 2018
 (إمضاء المتظلم)

خاص بالمكلف بالنفاذ إلى المعلومة
المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة..... أحيل المطلب إلى:
بتاريخ:
الإمضاء والختم

- (1) : توضع علامة (x) في الخانة المناسبة
 (2) : يذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.
 (3) : عند الاقتضاء يرفق المطلب بما يثبت صحة الممثل القانوني.

DA2

تونس في 23/11/2018



الموضوع: دعوة للنظر في طلب النفاذ

إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة

على إثر اتباع الإجراءات القانونية لطلب معلومات تخص الوضعية العقارية بالحوض المنجمي وامتضاء الأجل المحددة للرد، أتقدم بمطلي هذا للنظر في قرار الوزارة المعنية بشأن الموضوع.

أعلمكم بأن هذه المعلومات الإحصائية المطلوبة تدخل في إطار عمل شخصية خرائط المواطنة.

محمد الإمام حميدة

العتوان: 16 مكر نزلج ألفتونس لافران، بلفدين، تونس
الطالنت: 58223828

03 أكتوبر 2018

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الديوان

ع 7 دد / 68

من المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

إلى السيد

محمد الإمام حميدة

16 مكرر نهج الفونس لفران – البلقيدير - تونس

الموضوع : حول مطلب نفاذ إلى المعلومة .

المرجع : مكتوبكم الوارد بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2018/10/25 والمضمن
بمكتب العلاقات مع المواطن تحت عدد 9186 بتاريخ 2018/10/29.

وبعد ،

تبعاً لمطلب النفاذ المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب مدكم بالأمثلة المسحبة
وأصناف الملكية بالحوض المنجمي (الرديف، ام العرايس، المتلوي والمظيلة) ، أتشرف
بإعلامكم أن الوثائق المطلوبة لاتنتجها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإنما هي
من مشمولات ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري .

والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

فتحي الجريء





DAE

13 ديسمبر 2018

الجمهورية التونسية
وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

عدد 68/16

من المكلف بالنفذ إلى المعلومة

إلى السيد

محمد الامام حميدة

16 مقرر نصح الدكتور الفوس لافران - بلفيدير - تونس

الموضوع : حول طلب النفاذ إلى المعلومة .

المرجع : مطلب النفاذ إلى المعلومة الوارد على مكتب العلاقات مع المواطن تحت

عدد 6318 بتاريخ 2018/10/29.

وبعد ، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن الاطلاع على نسخ الكترونية أو الحصول على نسخ ورقية تتعلق بعدد شهادات الملكية السنوية حسب نوعية العقار بمختلف بلديات الحوض المنجمي وذلك من سنة 2012 إلى الآن وكذلك البيانات الصحفية والإعلانات الصادرة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص الوضع العقاري بالحوض المنجمي ، أتشرف بإعلامكم أن الإدارة لاتمسك إحصائية بعدد الشهادات السنوية المسلمة وحسب نوعية العقار بأي جهة كانت ، وبالتالي فإنها لاتتيح أو تتحصل على معلومة من هذا القبيل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 .
أما بخصوص جملة البيانات الصحفية والإعلانات الصادرة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص الوضع العقاري بالحوض المنجمي فإنه لاتتوفر لدينا أي معلومة في الموضوع .

والسلام .

المكلف بالنفذ إلى المعلومة

فتحي الجريء



(Handwritten signature)

DA2



الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في:

1 3 ديسمبر 2019



ص/2019/4725

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة
إلى السيد
محمد الإمام صميذة

الموضوع : إعلام بصدور قرار
المصاحب : نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 2019/526

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 2019/526 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرفكم ضد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

علما وأن قرارات الهيئة تعدّ ملزمة للهيكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.

والسلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الرئيس

الإضاء: عماد الحزقي



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: محمد الإمام صميذة، القاطن بعدد 16 مكرر نهج الدكتور أفونس لافران،
البلفيدير تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ
الوزارة، بشارع محمد الخامس، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعى المذكور أعلاه، بتاريخ
23 نوفمبر 2018، والمرسّمة تحت عدد 2018/526 والتي تفيد أنّه توجّه بتاريخ 23
أكتوبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق التي تضبط عدد شهادات الملكية
المُسلّمة سنويا بحسب نوعية العقار بكل من بلدية الرديف وأم العرائس والمنطوي والقطار
والمظيلة من ولاية قفصة منذ سنة 2012 إلى تاريخ تقديم مطلب النفاذ وجملة البيانات
الصحفية والإعلانات الصادرة عن الوزارة بخصوص الوضع العقاري بالحوض
المنجمي، غير أنّه لم يتلقّ ردّا بشأنه خلال الأجل القانوني المحدّد بعشرين (20) يوماً
الموالية لتاريخ توجيه مطلب النفاذ إليه. الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة أمام
هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكينه من
الوثائق المطلوبة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون
الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ
إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
بتاريخ 21 ديسمبر 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ الوزارة لا تمسك معطيات إحصائية
بعدد شهادات الملكية المُسلّمة سنويا بحسب نوعية العقار، وأنّها لا تتحصّل على معلومة من
هذا القبيل من أي هيكل عمومي آخر على معنى أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي
المشار إليه. مضيفا أنّه لا تتوفر أي معلومة حول البيانات الصحفية والإعلانات الصادرة
عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص الوضع العقاري بالحوض المنجمي.



مدليا بما يفيد موافاة العارض أثناء التحقيق في الدعوى بنفس هذا الرد بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الراهنة إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكينه من نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق التي تضبط عدد شهادات الملكية المسلمة سنويا بحسب نوعية العقار بكل من بلدية الرديف وأم العرائس والمتلوي والقطار والمظيلة من ولاية قفصة منذ سنة 2012 إلى تاريخ تقديم مطلب النفاذ وجملة البيانات الصحفية والإعلانات الصادرة عن الوزارة بخصوص الوضع العقاري بالحوض المنجمي، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث عرّف القانون المذكور أعلاه في فصله الثالث المعلومة بأنها "كلّ معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تُنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يتّضح ممّا سبق بسطه أنّ حقّ النفاذ إلى المعلومة مُرتبط أشدّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوب النفاذ إليها لدى الجهة المعنية.

وحيث يُستخلص من مظروفات الملف، وممّا رَسَخ من إجراءات التحقيق في الدعوى أنّ الوثائق المطلوب النفاذ إليها من قبل العارض لا تنتجها الجهة المدّعى عليها ولم تتحصّل عليها في إطار ممارسة نشاطها، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب



قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي



نسخة مطابقة للأصل
تونس في 1...3... ديسمبر 2018...

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الكاتب العام

الإمضاء: توفيق بوفنايد